وقوله لولا فواس من لحم اسرتهم يوم الصليقام يوفون بالجار
ومنه ان يتم الرضاعة بضم الميم وقوله او جازم عاطف
او معطوف واخارج عامل النصب والجزم على عامل الرفع
اذا دخل على الفعل لكونه قويا اذ هو عامل لفظي وعامل
الرفع معنوي والكل من النواصب والجوازم عدة
جمهرة الوافا قدم الشارح رحمه الله النواصب على الجوازم
لان اخراالنصب الناصب ويوجد بي وانزا الجازم عدمي
والوجودي اشرف من العدمي ولا ينتقض هذا في
الناصب بان اثره قد يكون عدميا ايضا كما في الافعال
الخمسة لان هذا ليس بطريق الاصالة وعمله بطريق
الاصالة انما هو جلب الحركة فالنواصب للمضارع
وفاقا وخلافا عشرة على ما ذكرها والمتفق عليها اربعة
قوله فالنواصب مبتدا خبره عشرة والفائه واقعة
في جواب شرط مقدر وتقدم انها تسمى بالفا الفصيحة
لكونها افصحت عن الشرط المقدر واعلمت بتقديره وفي
حذف الشرط في مثل هذا المقام بلاغة واختصار لا يخفى
على ذي لب لانهم لو ذكروا الشرط في مثل هذا المقام لكان
تكرارا وان كان لغرض لكن الطبع يمجه فلذلك ذكر الجواب
مقرونا بالفا وحذف الشرط للعلم به وال فيه للعهد
الذكري لتقدم ذكره بذكر مفرده ونسبة النصب اليها
على سبيل الحقيقة بالنسبة الى الاربعة الاول وعلى سبيل
المجاز بالنسبة الى الباقي وان قول النواصب من باب
تسمية الكل باسم البعض هذا على تقرير الشارح رحمه الله
واما على ظاهر المتن فنسبة النصب حقيقية في الكل

لانه

لانه موافق للكوفيين في قولهم انها تنصب بنفسها وعلى قول
البصريين فيه تغليب اي غلب الاربعة على الستة وقوله
فالنواصب الى تكلمن بعضهم وقال ان النواصب جمع ناصبة
والجوازم جمع جازمة خذ ما من ان يقال ان فاعلا المذكر لا يجمع
على فواعل وهو قصور واستراح من لا خبرة له بكيفية
الجموع فان امتناع فاعل على فواعل مخصوص بما اذا كان صفة
لعاقل بل ولد ابهة قليلا في العاقل كفارس وفوارس فنوا ما
من القليل واما من جمع ما لا يعقل وهو كثير وانما امتنع في العاقل
لخوف اللبس بالجمع كفاطمة وفواطم وحائضة وحوائض وطامث
وطوامث وعلى هذا فقس وقوله للمضارع قيد به وان كان
المقام مقتضيا للمخصوص احترازا من نواصب الاسماء مثل
كان وظن على انه ليس فيه كبير فايدة بل الغرض منه مجرد
الايضاح وقوله وفاقا هو منصوب باسقاط الخافض اي
على سبيل الوفاق وعلى سبيل الخلاف اي بين البصريين والكوفيين
وظاهر المتن انها كلها ناصبة بنفسها والمعول عليه ما ذكره الشارح
رحمه الله تعالى وقوله على ما ذكرها اي في هذا الكتاب
وهو اسم مبني على السكون محله النصب على الظرفية اي
على ما ذكر في هذه المقدمة وليس المراد انها ذكرت الا تزيد
عشرة في غير هذا الكتاب بل المراد ان غير المصنف رحمه الله
تعالى لا يرى انها عشرة ناصبة بنفسها فان الظاهر من كلامه
هنا ان العشرة تنصب بنفسها وقوله والمتفق عليها اربعة
على انها تنصب الفعل بنفسها اي المتفق عليه بين الطائفتين
اي بين البصريين والكوفيين فلا ينافي ان الخليل رحمه الله
تعالى يقول بان اذا الاتنصب بنفسها بل الناصب ان مضمرة
بعدها ووافقه الزجاجي والفارسي ففي اطلاق الشارح رحمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)